

الخامس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز، المعقود في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢٨)،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بسياسات الاتصال المعقود، على التوالي، في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٧٦ وكوالالمبور في شباط/فبراير ١٩٧٩ وياوونديه في تموز/يوليه ١٩٨٠، وإلى اجتماع الخبراء التحضيري لمؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لوضع الترتيبات المؤسسية واجراء المشاورات التعاونية المنهجية بشأن أنشطة واحتياجات وخطط تنمية الاتصال، المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج اللازمة لتنمية سبل الاتصال، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، وإلى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بتنمية الاتصال، المعقود برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كتلك المعقود في طشقند في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى القرار ٢١/٤ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الحادية والعشرين وقرره أن ينشئ، في إطار تلك المنظمة، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وأن ينتخب المجلس الحكومي الدولي لذلك البرنامج^(٣٠)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تنفيذ أهداف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يستلزم تعاون كل المهتمين والمعنيين،

وإذ ترى أن الاتصال يقوم بدور أساسي كأداة للإعلام ووسيلة لاكتساب المعرفة والخبرة، ومن ثم فانه يمثل بُعداً هاماً في حياة المجتمعات،

وإذ تدرك الاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه وسائل الإعلام والاتصال الجماهيريين والتداول الحر والنشر الأوسع والأفضل توازناً للمعلومات في التعاون بين جميع البلدان على تقوية دعائم السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الانسان والتفاهم الدولي، وتقدم التعليم والعلوم، والحفاظ على الهويات الثقافية لتلك البلدان وتعزيز قيمها الاجتماعية الثقافية،

(٢٨) انظر: A/36/534، المرفق الثاني.

(٢٩) القرار ٧٣/٣٣.

(٣٠) A/35/362/Add.1، المرفق الأول.

٧ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام استجابة للقرار ١٢٤/٣٥ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فضلاً عن الآراء العرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بقرارها ٢٩ (د - ٣٧)، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٥)، وكذلك مداوات اللجنة بشأن هذه الدراسة؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تعليقاتها ومقترحاتها إلى الأمين العام بشأن هذا البند، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة وفقاً للفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل مساعدة وتسهيلات لازمة لانجاز مهمته؛

١٠ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً إلى الأمين العام لكي تبخسه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين، البند المعنون «التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين».

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٩/٣٦ - المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٦) ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٧) ومن الاعلان الصادر عن الاجتماع

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ه (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل ٢٨، الفرع ألف.

(٢٦) انظر: A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩.

(٢٧) انظر: A/36/116، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣٣) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على انه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بأقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٥) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الاعلام يشكل جزءاً لا يتجزأ من الكفاح من أجل اقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ، واقامة نظام عالمي جديد للاعلام بوجه خاص ، واذ تشير أيضاً إلى اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٣٦) ، الذي شدد من جديد على أهمية الترابط بين نظم الاعلام والاتصال والعمليات الانمائية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب^(٣٥) ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات ذات الصلة بالاعلام والاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاتصال والاعلام ، في حدود ولايتها ، وبالتقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح ، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٣٦) ؛

٢ - ترى أن القرار رقم ١ الذي اتخذته المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأولى ، المعقودة في باريس في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٧) يشكل خطوة هامة في تنفيذ البرنامج ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، في شكل موارد مالية ، ويد عاملة ، ومواد ، وتكنولوجيا ، وتدريب من أجل تنمية الاتصال ، وتحيط علماً على وجه الخصوص بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء - ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة - فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية الأخرى أن تقدم دعماً لتوسيع موارد البرنامج الدولي للاتصال ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الضرورية ، داخل مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تكون أعضاء فيها ، لضمان تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال تنفيذاً مرضياً ، عن طريق تخصيص موارد اضافية ؛

٦ - تؤيد نداء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموجه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات الدولية في منظومة الأمم المتحدة وإلى غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية ، أو غيرها من المصادر المتاحة لتقديم المساهمات إلى البرنامج بأسرع ما يمكن ؛

٧ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وعن جهود تلك المنظمة لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرقق .

(٣٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٠٠-١٠٤ .

(٣٦) A/36/530 ، المرقق .

(٣٧) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

(ب) أن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات ؛

(ج) أن ترَوِّج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشدّ فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التبادل الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من لجنة الإعلام ، واضعة في اعتبارها ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة وأنشطتها والترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، ان تتجنب أي تداخل بين أنشطتها بشأن هذا الموضوع وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مشددة في الوقت ذاته على الأهمية المتزايدة للتعاون الوثيق في العمل بين تلك المنظمة والأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من لجنة الإعلام التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في النهوض بولايتها ؛

٥ - تؤكد تأييدها القوي لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولما تبذله من جهود للترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٦ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائل الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛

٧ - ترجو أن تواصل لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الإعلام ولتطوير منهج اعلامي مشترك يشمل كل نواحي أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أداء مهمتها وأن تدعم وتصبح أكثر فعالية ؛

٨ - تعيد تأكيد ما للدور السريع التعاطف لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكثر كفاءة ؛

٩ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الاضافية المخصصة لإدارة شؤون الإعلام متناسبة مع

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،
وإذ تشير أيضاً إلى الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (٢٩) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعاون الجميع على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها التبادل الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواصلة بينها ، واذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد من جديد ان إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وبشكل جزئياً لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وإذ تؤكد تكامل الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال ، والحاجة إلى تقوية التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد أن انشاء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، داخل اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة في عملية تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،
وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٦) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (٣٧) ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٣٨) ،

١ - توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى توصياتها ؛
٢ - تعيد تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/36/21) .
(٣٧) A/36/504 .

قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ في الاعتبار واتباع الآراء المعرب عنها والاقترحات المقدمة اثناء المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع :

(ب) أن يتخذ ، دون الاخلال بالخطوة المذكورة أعلاه لأقلمة شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية ، الاجراءات اللازمة لانشاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي في دائرة الاذاعة ، والتوسع في الوحدة الافريقية فيها ، والنظر في توسيع نطاق الوحدة العربية في دائرة الاذاعة التابعة لادارة شؤون الاعلام ، محققاً ذلك قدر الامكان عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ومواصلة وتعزيز وظائفها بوصفها منتجة لبرامج اذاعية ومرئية للبلدان الناطقة باللغة العربية ؛

(ج) أن يقدم مقترحات محددة إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة لتمكين الوحدة الآسيوية من الاضطلاع بانتاج برامج على مستوى مناسب باللغات الرئيسية الأخرى في تلك المنطقة الاقليمية ؛

(د) أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية تقريراً شاملاً عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه ؛

١٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن ينفذ بالكامل مقترحاته التي قدمت إلى لجنة الاعلام وأيدها ، بشأن توسيع البرامج الاذاعية التي تبثها الأمم المتحدة على الموجة القصيرة^(٢٨) ؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في اقامة روابط نشطة مع طائفة عريضة من المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية بغية تشجيع تغطية أكبر لأنشطة الأمم المتحدة من قبل وسائط الاعلام ؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في تعاونها مع بلدان عدم الانحياز في مجال الاعلام وزيادتها تعزيز هذا التعاون ، خاصة مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية ، وترجو في هذا الصدد أن تكون الادارة مجهزة تجهيزاً كافياً لتزويد مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية ، بمعلومات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة تعيد هذه الوكالات نشرها ؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن ينظر في امكانية تلقي إدارة شؤون الاعلام بقرقيات يومية من مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ووكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية حرصاً على زيادة التوازن في مصادر المعلومات التي تستعملها الادارة ؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام بتوسيع وتعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء الوطنية في البلدان النامية ؛

١٩- تحييط علماً بما لمراكز الأمم المتحدة للاعلام من دورها وبما لها من وضع فريد يمكنها من التعاون مباشرة مع الوسائط الوطنية للاعلام ونشر المعلومات في المناطق التي توجد بها ؛

الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الادارة أن تغطيها لغرض الاعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للادارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة اليها ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق وتنفيذ المهام الاعلامية للأمم المتحدة ، على الأسس التي أرسنتها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وصنع السلم ، وانهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد التمييز العنصري ، واشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ووضع نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، والأنشطة المناهضة للفصل العنصري ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومواصلة البرامج الخاصة بالمرأة التي تبثها الوسائط الاذاعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب في الوقت ذاته للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يتخذ ، إلى أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ومستوى اتخاذ القرارات ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها اختيار موظفين من مواطني هذه البلدان ، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقراري الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وان يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٢- ترجو من الأمين العام :
(أ) أن يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهداً أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ؛

(ب) أن يعزز القسم المختص في ادارة شؤون الاعلام بغية انتاج مواد اعلامية عن الأمم المتحدة باللغة الاسبانية لنشرها عن طريق مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الواقعة في البلدان الناطقة بالاسبانية ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عما تقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٣- ترجو من الأمين العام :
(أ) أن يقدم إلى لجنة الاعلام ، في دورتها الموضوعية التالية ، خطة لأقلمة شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية التابعة لادارة شؤون الاعلام ، لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها ، مع وضع

٢٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالاعلام » .
الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٠/٣٦ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٣) ،
وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،
وإذ تضع في اعتبارها أن المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الاساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ان هذا المشروع ، اذا أكمل ، سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبمصالحهما الحيوية المشروعة اضراراً مباشرة لا سبيل إلى اصلاحها ،
وإذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، هي انتهاك لمبادئ القانون الدولي ،

١ - تطالب بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛
٢ - ترجو من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية واثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحت الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٠- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ خطوات ملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام أننا اقتضت الحاجة ذلك ؛

(ب) أن يقدم ، على أساس التشاور بين ادارة شؤون الاعلام وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وبالاستعانة بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (٣٩) ، وبتعليقات الأمين العام عليها (٤٠) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان الاعلام (٤١) ، دراسة إلى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الاعلام تركز ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة والمتصلة بالسياسة العامة ، على اتخاذ تدابير تزيد من المرونة الوظيفية لمراكز الاعلام مما يمكنها من أن تكيف أعمالها مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد من فعالية عملها وتحقق تنسيقاً أفضل لأنشطتها بوصفها الجزء اللامركزي من هيكل ادارة شؤون الاعلام ؛

٢١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تؤديه الدورية المعنونة «مير التنمية» وقراراتها القائلة بأن الاستمرار في نشر تلك الدورية باعتبارها مشروعاً مشتركاً بين الوكالات هو أمر ضروري ، وترجو من الأمين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه الدورية ، وان يواصل السعي إلى كفالة التمويل الطويل الأجل لها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

٢٢- تشدد على أهمية قيام منشورات الأمم المتحدة بعرض مختلف وجهات النظر والخبرات ، وخاصة المعلومات المتعلقة بجهود البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن ينفذ ، قدر الامكان في حدود الموارد الحالية ، توصيات لجنة الاعلام تنفيذاً كاملاً ، وأن يواصل تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ وتوصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام (٤٢) بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٠١/٣٥ ؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه ؛

٢٥- ترجو من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

(٣٩) A/34/379 .

(٤٠) A/34/379/Add. 1 .

(٤١) A/36/218 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/35/21) ، المرفق ، الفرع الخامس .

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .